

والثالث كونه **سبعاً** يقيناً للاتباع فان شك فيهما من الطواف
 الطواف ويحب العود مرة والوثاب اخرى **والرابع ان يكون**
بعد طواف ركعتين او قبله ومما يعرف بعرفه وان كان
 بينهما فصل طويل ويكره اعادته وان اخرج الى ما بعد
 طواف الوداع وجبت عليه اعادة طواف الوداع لان
 محله بعد الفراع وافهم كلامه الله لا بد من قطع جميع
 المسافة بان يلكف عفته بما يذهب عنه **واضح** قد
 فيه بما يذهب اليه منهما وكذا حافر اذ ابته وبعض
 يرجع الصفا بحيث فليحذر من مخالفتها **وباره** **وكنته**
كثيرة منها **الارتقاء** للركوع وغيره **على الصفا والركوع**
قائمة اي قد لا قامه للاتباع **والاذكار** حتى البعد بها
 فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
 والله الحمد الله اكبر علوما هدايا والحمد لله على ما اولانا لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
 وهو على كل شئ قدير يا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له
 عبده وهم الاخراب وحده لا اله الا الله ولا تحبب الي
 اياه مخلوقين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا
 بما احب وتكره جميع ذلك **ثلاثاً** بعد كل مر من السبع
 للاتباع **والشمى** اوله **واخره** على هيئة **والعدو** للذكر
 جهده دون غيره **والوسط** للاتباع في ذلك **ومكانه** معروف
 وهو قبل اميل الا حصر المخلق جدار المسجد على فناءه

المسجد

المسجد ستة اذ رجع اليها بين الميادين الا حصر المخلق احد هما
 جدار المسجد والاخر يد ارجاس فيش فيه ايضا الطهارة
 والستر ويجوز حمل المسعى والموالاته فيه وبين الطواف ويكره
 للساعي ان يتقف في شانه لحدوثه او غيره **فصل**
منها الحظ كما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقف طاهراً
 وعرفة كلها موقوف وهي معرفة وليس منها غيره ولا عرفة
 ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اخر منها وصدره
 من عرفه ويشترط لونه الحضور بها **بعد اول يوم عرفه** وهو
 تاح ذي الحجة ويكفي حضوره في وقت اتم الكون ولو كان
ما را في طلب ابق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف
وتايماً كما في الصوم **ويشترط لونه** عاقلاً فلا يكي الوقوف مع
 اعما وجنون او سكر كما في الصوم لا يشفا اهله العباد
 ويخرج مع الجنون نفلاً **ويبقى** وقت الوجوب الى الفجر في
 الحرم كما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
 عرفه قبل ان يطلع الفجر قبل ادرك الحج **وشتمه**
 كثيرة فمنها **الحج بين الليل والنهار** للاتباع كعادته على دفع
 من عرفه قبل الغروب وان لم يجد اليها بعده ما في الحذر الصائم
 ان من اتى عرفه قبل الفجر ليلداً او نفلاً فقد تم حجه ولو زعم
 دم لكان حجه ناقصاً **الحج** بين له دم وهو دم زبيب
 ولقد ربح وجان من خلاف من اوجبه **ويمن لهم التهليل**
 وافضله كاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد